[212] وعند البعض: الحرث بن أبرهة (1). والظاهر: أنه تصحيف. 10 - وأعطى - زعموا - سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق (2). 11 - وأعطى عثمان بن عفان أيضا، بعض أراضي بني النضير، في مكان يقال له: الدومة (3). نصان غير متوافقين: ونشير هنا إلى نصين غير متوافقين، وهما: 1 - ما قاله العيني: ".. ولم يخمس، ولم يسهم منها لأحد، إلا لأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وصهيب بن سنان، والزبير بن العوام، وأبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي دجانة " (4). فالعيني إذن يرى: أنه " صلى عليه وآله " لم يعط أحدا غير هؤلاء. ولكن التعبير ب " يسهم " فيه شئ من المسامحة: لاشعاره بأنها مفتوحة عنوة، وليس الأمر كذلك. 2 - قال ابن شبة: ".. عن محمد بن إسحاق، قال: قسمها رسول ا (ص) في المهاجرين إلاسهل بن حنيف، وأبي دجانة، وكذا نفرا، _____ (1) غرائب القرآن، مطبوع بهامش جامع البيان ج 28 ص 38. (2) تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ص 112 وتاريخ الخميس ج 1 ص 463 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 18 ص 11، والمغازي للواقدي ج 1 ص 379، والسيرة الحلبية للحلبي الشافعي ج 2 ص 269. (3) وفاء الوفاء ج 3 ص 944 عن ابن شبة. (4) عمدة القارئ ج 18 ص 126. (*) _____